منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي
الدورة الستون بعد المائة

البند ٥-١ من جدول الأعمال المؤقت EB160/INF./2
٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٦

الترتيبات العملية لإجراء التصويت بالاقتراع السري بشأن تسمية المرشحين لمنصب المدير العام

١- تقدم هذه الوثيقة معلومات عن الترتيبات العملية التي ستنطبق على التصويت بالاقتراع السري اللازم إجراؤه لتسمية المرشحين لشغل منصب المدير العام. وترد في الوثيقة م ت١٦٠/ معلومات/١ معلومات أساسية وملخص عن دور المجلس التنفيذي في تسمية المرشحين لشغل منصب المدير العام.

٢- ومثلما ورد ذكره في الوثيقة م ت١٦٠/ معلومات/١، ووفقاً لأحكام المادتين ٥٦ و٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، يجب البتّ في تسمية المرشحين بالاقتراع السري. ويجب أن تكون وفود أعضاء المجلس الراغبين في المشاركة في القرار المتعلق بتسمية المرشحين لشغل منصب المدير العام حاضرين شخصياً في مقر المنظمة الرئيسي في جنيف. والأغلبية المطلوبة لتسمية المرشحين المقترحين هي الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوّتين.

٣- وفي كل وفد من وفود الدول الأعضاء الممثلة في المجلس، يحقّ للعضو (أي الشخص المعيّن حسب الأصول لعضوية المجلس) أن يدلي بصوته؛ ويجوز له، بدلاً من ذلك، أن يعيّن أي عضو آخر من أعضاء الوفد للتصويت. وتعد مسألة التفويض داخل الوفد مسألة يقرّرها الوفد نفسه.

٤- ومن المتوقع إجراء التصويت على تسمية المرشحين يوم الأربعاء الموافق ٢٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٧ بعد الانتهاء من مرحلة الفرز الأولي وإعداد القائمة المختصرة وإجراء المقابلات مع المرشحين. وسيجري التصويت على تسمية ثلاثة مرشحين في جلسة خاصة للمجلس وفقاً لأحكام المادة ٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. وبناءً على ذلك، سيقتصر الحضور على الأشخاص التاليين: أعضاء المجلس وبدلاؤهم ومستشاروهم؛ وممثل واحد عن كل دولة عضو غير ممثلة في المجلس وكل عضو منتسب؛ والأمانة. ولن يُسجَّل محضر رسمي للجلسة.

٥- وسيجد المصوتون "سواتر للتصويت" معدّة لضمان سرية التصويت موضوعة مسبقاً على طاولاتهم عند بدء الجلسة المقرّر إجراء التصويت فيها. وستستخدم الأمانة صناديق اقتراع لجمع أوراق الاقتراع من المصوتين عند اختتام التصويت.

٦- وبعد افتتاح الجلسة المقرّر إجراء التصويت فيها، سيعيّن الرئيس شخصين لفرز الأصوات من بين وفود أعضاء المجلس الحاضرين للمساعدة على إنجاز العملية. وسيتولى الرئيس، بمساعدة المستشار القانوني (أو ممثليه)، شرح تفاصيل إجراءات تسمية المرشحين استناداً إلى القواعد والقرارات والمقرّرات الإجرائية ذات الصلة فضلاً عن الممارسة الراسخة.

٧- وقبل بدء التصويت رسمياً، سيطلب الرئيس إلى الأمانة التحقق من أن صناديق الاقتراع فارغة وتوزيع بطاقة اقتراع واحدة على كل مصوت من الحاضرين في القاعة في مقر المنظمة الرئيسي. ومن ثم يُفتتح باب التصويت بناءً على إشارة من الرئيس.

٨- وسيُدعى المصوتون إلى وضع علامة، مثل علامة "X" أو "إشارة" (√)، في الخانات المقابلة لأسماء المرشحين إذا رغبوا في تسميتهم مرشحين لشغل منصب المدير العام. أمّا المصوتون الذين يرغبون في الامتناع عن التصويت فيمكنهم ترك بطاقة الاقتراع فارغة أو كتابة كلمة "امتناع". وستُعلن باطلة أي بطاقة اقتراع تحمل اسم شخص آخر غير المرشحين المقترحين لشغل منصب المدير العام وكذلك أي بطاقة اقتراع يكون المصوت قد اختار فيها عدداً من المرشحين يزيد أو يقل عن عدد المراكز المطلوب شغلها. كما ستُعلن باطلة أي بطاقة اقتراع تحمل علامة مميزة مثل اسم الشخص المصوّت. وإذا وقع خطأ في بطاقة أي مصوت، فعليه أن يمسح أو يشطب العلامة التي وضعها بالخطأ ليتبين بوضوح للمكلّفين بعدّ الأصوات أن بطاقة الاقتراع تم تصحيحها، وليظهر بوضوح أيضاً الخيار المحدد. وإذا استدعى الأمر أثناء التصويت استخدام بطاقة اقتراع جديدة، يُدعى الوفد المعني إلى رفع لوحته لطلب بطاقة اقتراع جديدة، وسيُزوّد الوفد الطالب ببطاقة جديدة مقابل تسليمه بطاقة الاقتراع التالفة.

٩- وسيُمنح المصوتون مهلة تصل إلى دقيقتين لإتمام تصويتهم. وسيعلن الرئيس عن مرور أول دقيقة. وينبغي حينئذٍ لأي مصوت يتوقع أن يلزمه مزيد من الوقت لإتمام تصويته أن يبين ذلك للرئيس عندما يعلن عن مرور الدقيقة الأولى. وسيترك الرئيس عندئذٍ باب التصويت مفتوحاً حسب اللزوم إلى أن تتاح لجميع المصوّتين الحاضرين فرصة الإدلاء بأصواتهم.

١٠- وبمجرد انتهاء وفود أعضاء المجلس الراغبة في التصويت من التصويت، سيعطي الرئيس الإشارة لاختتام التصويت. وينبغي أن تُطوى أوراق الاقتراع طية واحدة فقط عند إيداعها في صناديق الاقتراع. وستمرّر الأمانة صناديق الاقتراع وعلى كل مصوّت إيداع بطاقة اقتراعه فيها.

١١- وسيُدعى المكلّفان بعدّ الأصوات للحضور إلى طاولة العدّ لحساب الأصوات. وأثناء إجراء عملية العدّ، سيساعد المستشار القانوني (أو ممثلوه) المكلّفين بعدّ الأصوات حسب اللزوم. وبعد انتهاء العدّ، سيعطي المستشار القانوني صحيفة سجل التصويت إلى الرئيس، الذي سيبلّغ بدوره المجلس بنتائج الاقتراع السري. وسيعلن الرئيس عن أسماء المرشحين الذين حصلوا على الأغلبية اللازمة المنصوص عليها في المواد ذات الصلة.

١٢- وسيتلو الرئيس أسماء المرشحين المُسمّين قبل الانتقال للنظر في البند ٥-٣ المتعلق بمسودة عقد المدير العام.[١] ومن ثم يرفع الرئيس الجلسة المغلقة ويدعو مرة أخرى إلى عقد جلسة علنية للإعلان عن أسماء المرشحين المُسمّين.

ترتيبات الطوارئ

١٣- في حال تعذّر عقد الدورة الستين بعد المائة للمجلس حضورياً بسبب أي قيود على الاجتماعات الحضورية، لأغراض الاقتراع السري المقرر إجراؤه في إطار البند المعنون "منصب المدير العام"، ستدعى مع ذلك وفود أعضاء المجلس إلى الحضور شخصياً إلى القاعة التي يجري فيها التصويت في المقر الرئيسي للمنظمة في جنيف. وفي هذه الظروف، يراقب المكلّفان بعدّ الأصوات المعيّنان كامل عملية التصويت التي ستُنقل أيضاً بالبثّ إلى أعضاء المجلس التنفيذي وبدلائهم ومستشاريهم، وممثل واحد لكل دولة عضو غير ممثلة في المجلس ولكل عضو منتسب. ولا يُحتسب اكتمال النصاب اللازم لهذا التصويت إلا على أساس الحضور الشخصي في القاعة التي يجري فيها التصويت في أي وقت ما دامت عملية التصويت مفتوحة.

---

١ الوثيقة م ت١٦٠/٦.

١٤- وفي ظل هذه الظروف، تظل الإجراءات المبينة في الفقرات من ٢ إلى ١٢ سارية المفعول، رهناً بالاستثناءات والترتيبات الإضافية التالية.

(أ) يُطلب إلى المصوّتين الحضور في مقر المنظمة الرئيسي للتصويت وفقاً للترتيبات العملية التي ستبلغهم الأمانة بها.

(ب) سيكون المكلّفان بعدّ الأصوات وموظفو الأمانة حاضرين شخصياً في مقر المنظمة الرئيسي لدعم عملية التصويت.

= = =